

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٢٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٤٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب التصحيح / المميز/المدعى عليه/الأمين العام لمجلس الوزراء/إضافة لوظيفته
/ وكيله الحقوقي /

المطلوب التصحيح ضدهما /المميز عليهما/ ١-المدعى
٢-قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٣٠٣/الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥)

ادعى المدعى بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة تكريت ان المدعى عليه قد وضع إشارة حجز على العقار العائد له والمرقم
لذا طلب دعوة المدعى عليه/إضافة لوظيفته للمرافعة
والحكم برفع إشارة الحجز عن العقار المذكور أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ،
أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٦١٦) وبتاريخ (٢٠٢٥/٧/٣١) حكماً حضورياً برفع إشارة الحجز على قيد العقار المذكور أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/٨/٢٥ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٣٠٣/الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥/١٠/١) والمؤرخ (٢٠٢٥/١١/٢٧) ، طعن وكيل المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢٧.
القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخرينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.